

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٢/٦/٢٠١٧ م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن راشد القلهاتي ، وسعيد بن ناصر البلوشي، ومحمد بن سيف الفرعبي، وناصر بن سالم الجابری.

(٥٥)

الطعن رقم ٢٠١٦/١٨٣٧ م

دعوى حيازة- دعوى أصل الحق- جمع

- لا يجوز الجمع بين دعوى عدم التعرض والمطالبة بالحق، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد للحق، ولا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى التي أقامها ويمثله للمحاماة ضد المدعى عليهمما المديرية العامة للإسكان بصحار وبلدية أقامها لدى المحكمة الابتدائية بصحار قائلاً في صحيفة دعواه إن موكله يحوز أرضا زراعية بمنطقة المرفع بولاية صحم حيازة مستمرة لا ينزعه فيها أحد منذ قبل عام ١٩٧٧م وبها آثار قديمة كالسواقي والأفلاج والنخيل والأشجار التي يعود عمرها لأكثر من ستين عام وبها بتر مسجلة تحت رقم (٣٢٨/٣٨٢) مؤرخة في ٢٩/١٢/١٩٩٥م فتقدم في شهر ٤/٢٠٠٨م بطلب إثبات ملك لدى وزارة الإسكان فامتنعت عن إحالة الطلب للجنة المحلية وفي ١٩/٥/٢٠١٣م صدر مرسوم بالغاء اللجان المحلية لشؤون الأراضي وتعقبه مرسوم آخر في عام ٢٠١٤م لتنظيم طلبات تملك الأراضي فراجع المديرية فيما زالت تماطل إلا أن البلدية المدعى عليها أصدرت قرارا بإزالة الآثار الموجودة على الأرض مما حدا به لإقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية بضمح لإثبات حالة الأرض فصدر حكم في ٧/٥/٢٠١٥م لإثبات الحالة، وقدم ما لديه من مستندات وقد حضر عن الإسكان ممثلها ورد بمذكرة جاء فيها أن حيازة المدعى للأرض حديثة في موقع صدرت بها سندات تملك ومتداخلة مع طرق وخدمات للمخطط العام وتعتبر من الأراضي البيضاء، وقد حضر بشأنها محضر مخالفه وأن حكم إثبات الحالة لا يعتبر دليلا على صحة الحيازة. وبعد سماع أقوال الطرفين، وطلب المدعى عدم التعرض له من قبل المدعى عليهم بالإزالة طلب في غير محله حسبما جاء في الحكم

والتي قضت المحكمة برفض الدعوى كما قضت بعدم جواز نظر المطالبة بإثبات تملك الأرض لرفعها بغير الطريق القانوني وألزمت رافعه بالمصاريف.

فلم يرض المدعي بالحكم واستأنفه شكلاً ورفض موضوعاً.

فلم يرض المستأنف بالحكم وطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بوساطة محاميه من مكتب للمحاماة وأرفق مع صحيفة طعنه صورة من سند وكتته وما يفيد استكمال إجراءاته الشكلية، نهى على الحكم المطعون فيه بأسباب جاء في مجملها: أن المحكمة المطعون في حكمها حكمت بما لم يطلبه الطاعن بشأن سند التملك، وإنما كان طلبه إثبات الحالة ومنع الإزالة بالنقض وختم صحيفته بطلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء له بصحبة الحيازة أو إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتنظرها بهيئة مغايرة وقد أبلغ المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فلم يردا عليها.

المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما ينعته الطاعن على الحكم بمخالفة القانون حول القضاء في التمليل ذلك أن الطاعن تقدم بالدعوى محل الطعن طلب من خلالها بصحبة حيازته للأرض محل النزاع وبنوع تعرض المدعي عليهما للمدعي في الأرض محل النزاع ودعوى عدم التعرض كما أوضحتها المادة (٣٨) من قانون الإجراءات المدنية التجارية إذ لا يجوز الجمع بين دعوى التعرض والمطالبة بالحق، ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيازة بالاستناد للحق، ولا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.

وبالاطلاع على الحكم محل الطعن فإنه قد قضى أولاً بعدم جواز نظر المطالبة بإثبات تملك الأرض لرفعها بغير الطريق القانوني.

ثانياً: رفض المطالبة بعدم التعرض للمدعي في الأرض محل النزاع.

وكان ما ساقه الطاعن حول ذلك له ما يبرره إذ كان يتعمى على المحكمة أن تتقيد بإطار الدعوى حول عدم التعرض وأما طلب التمليل له اجراء خاص ودعوى

مستقلة إلا أن الحكم لم يسلب حقا من المدعي وما هو إلا بمثابة التزيد في الحكم لا يؤدي للنقض.

وأما حول القضاة برفض التعرض فإنه ما ينبع به الطاعن حول ذلك غير سديد، ولا يغير وجه الرأي في الدعوى، ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه؛ ذلك أن المحكمة عليها أن تستعرض كافة أوجه الدعوى، وما يستند إليه المدعي في دعواه وأن يثبتها بما يمكنه من صحة دعواه والمحكمة عليها وزن الأدلة بما يكون لها صحة الدعوى من عدمها.

وبما أن المحكمة قد بذلت الجهد في ذلك، وناقشت المستندات المقدمة من الطاعن، ولم يثبت لها صحة الطلب، وهو ما تختص به ما دام أنها بنت ذلك على أساس سائغة فإن المحكمة تقضي برفض الطعن كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، ورد ثلاثة أربع الكفالة للطاعن ».

ملاحظة :

الهيئة المشكلة أعلاه هي التي نطقت بالحكم وأما فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي قد حضر جلسة المداولة، ووقع على مسودة الحكم.